

على النبي واله والبدع المبيح بحسب  
 حاله والمحافنه وتقديم الابن للاب و  
 تكفي صلاة على جنابين وتجد ندية  
 بتريك على جنازه انت خلاها فتمهل  
 متساوات بعد بكيرة وترفع  
 الاولى وتقول ب لنية تم كذا لك فإ  
 ن ن ادعياً ونقص مطلقاً اعاد  
 قبل الدفن لا بعد هو ولا حق ينظر  
 تكبير لانهم ثم يكبر ويتم ما فانه  
 بعد التسلم قبل الرفع وترتب الضم  
 كما سأل ان الاخر افضل وليتقبل لا  
 ما شئ الرجل وتدى المراه ويليه لا  
 الاصل فاله فصل **صل** ثم يقبر على ايمينه متلقياً  
 متقبله ولو اديه من له غل للظواهر  
 وتطيب اجرة الحنود والمقابر مات

دبراً

وتد بالحد وطله من مبره وتوسيد  
 ده نزا او تراب وحل العفود وستر  
 القبر حتى توار المراه وثلاث حنباياً  
 من كل حاضو ذكر وتوسيده ورشه  
 لا تربيعه ورفعه شبراً وكرها طدا  
 لك والانا فقه يقبر غير فاصل وجمع جما  
 عه الى التبر كذا او صوره والفرش  
 والتقيق والاجر والزخرفة الى  
 رسم الاسم ولا ينبت لغصب قبر و  
 كفن ولا نقل الى المتاع سقط ونحوه  
 ومن مائة والبرو خشى تغيره غل  
 وكفن واربع ومقبر المسلم والذمي  
 من التراب التراب لا تررع ولا هو  
 حاجز بنهه قراها ومن فعل  
 له منه الاجره مالك المملوكه ومعالج